قاعدة
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
وتطبيقاتها الفقهية

م.د عبد المحسن طه يونس
كلية الإمام الأعظم الجامعة / نينوى

الملخص

يتناول البحث قاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) وهي من القواعد الكلية المهمة في الفقه الإسلامي، وقد انفرد بذكرها المذهب الحنفي عن بقية المذاهب الإسلامية الأخرى، إلا أن فروعها الخاصة ومسائله وتطبيقاتها تتفق معهم.

وقد ذكرت في هذا البحث تعريف هذه القاعدة، وشرحها إجمالا وتفصيلا، والمصادر التي ذكرتها، ومستندها من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وتطبيقاتها على الفروع الفقهية، والمستثنى من هذه التطبيقات.

وسلكت في هذا البحث المنهج العلمي الرصين الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها، والأحاديث النبوية الشريفة، وبيان حكمها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، كما وضعت خاتمة فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

((Who worked to revoke what has done from his side.
his exhort retoured to him))and its philology applications

Abdul Muhson Taha Younis
The college of Al Emam AL _ Aadam University / Neuava

Abstract

IN The name of God the merciful The compassionate

This research tackled the basic of who worried to revoke what has done from his side his ehhort returned to him it is one of the most important basics in Islamic Philology. The Hauahi school retired in mentioning this from lather Islamic schools despite its specialist branches. Matlers and application agreed with them.

Ive mentioned in this research the de Finition of this basic and explained it all in all and in details. The references which I mentioned authority is from al Quran and Alsunn Al- nabaulia and its applications on philology branches and the exceptions frown this applications.

I've threaded in this research the scientific serious method which depend on collecting the scientific material from its original sources and mention Al-Ayat Al QURANIA with the name of the sure and its Al-sahihain . I've put the most important result which I've reached at the end of this research.

قاعدة
((من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه))
وتطبيقاتها الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى الدين. وبعد:

فإن علم قواعد الفقهية من العلوم المهمة التي لا يستغني عنها طالب العلم؛ لأنها تربي فيه ملكة الفهم والاستنباط، والنظر والاجتهاد في الفروع الفقهية، بحيث لا يغدو طالب العلم حافظاً فقط لكتب الفروع، وإنما يتربى على ضم المسألة إلى مثيلاتها ونظيراتها وما يشابهها، وهذا يفيده في إبعاده عن الجمود الفكري والنظر الفقهي، فينتقل على إثر ذلك من مرحلة التقليد لغيره إلى مرحلة أوسع، وهي مرحلة الاستدلال والنظر.

كما أن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها، مما يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن الحلول للمسائل المعروضة، والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق، ولما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة, فإن دراستها والإلمام بها تربي عند طالب العلم ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح لها وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه.

هذا وإن قاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) من القواعد المهمة الكلية التي انفرد فيها المذهب الحنفي عن بقية المذاهب الإسلامية الأخرى، إلا أنها تتفق معهم في فروعهم الخاصة ومسائلهم وتطبيقاتهم.

لذا أحببت أن أسهم إسهاما متواضعا في تسليط الضوء على إظهار هذه القاعدة المهمة حسب الضوابط العلمية المعتمدة، ليكون إضافة جديدة ونافعة.

سائلا الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حسن النية في القول والعمل، وأن لا يؤاخذنا بزلات اللسان، وسقطات الكلام، وأن يوفقنا لما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

أولا. أسباب اختيار البحث.

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

1. أهمية ومكانة هذا القاعدة، وعدم وجود مؤلف خاص بها حسب علمي يجمع أحكامها ويقربها.

2. بناء بعض الفروع الفقهية المهمة على حجية هذه القاعدة.

3. مساعدة طلاب العلم، وبخاصة المهتمين بدراسة علم الفقه وأصوله على الإحاطة، ولو بقدر يسير بهذا الموضوع، توفيرا للوقت والجهد.

ثانيا. خطة البحث.

جعلت البحث مشتملا على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أولا. المقدمة: وتشتمل على ثلاثة أمور:

1. أسباب اختيار البحث، 2. وخطة البحث، 3. ومنهج البحث.

ثانيا. التمهيد، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: فوائد القاعدة الفقهية.

ثالثا. المباحث:

المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل الفقهي.

المطلب الثاني: الضابط الفقهي.

المطلب الثالث: القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: مصادر القاعدة ومستندها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المصادر التي ذكرت القاعدة.

المطلب الثاني: مستند القاعدة.

المبحث الثالث: شرح القاعدة وتطبيقاتها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات على هذه القاعدة.

رابعا. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

ثالثا. منهج البحث.

1. اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصلية.

2. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة، ورقم الآية.

3. خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما أو كلاهما، خرجته من الصحاح والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث، وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره أهل العلم في ذلك.
4. خرجت الآثار الواردة في البحث من مظانها، مع بيان درجة الأثر إن وجدت في ذلك نقلاً.
5. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: فوائد القاعدة الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

أولا . القاعدة لغة: وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس، وهو نقيض القيام، يقال: قعد إذا قام[1]. على أن بعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس، والقعود من حيث إن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة[2]، ومن السجود[3].

والقاعدة أصل الأساس، يقال: قواعد البيت: أي أساسه، والقواعد من النساء من قعدت عن الحيض والزوج، وتجمع القاعدة على قواعد[4]، وتطلق على القواعد الحسية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[5]،وقوله عز وجل:﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[6].

وهو: ما يرفع عليه البنيان.

وعلى القواعد المعنوية، كقولهم: قواعد الدين، أي: دعائمه، وقواعد الشرع ونحوه[7].

ثانيا . القاعدة اصطلاحا:

عرفها أبو البقاء الكفوي، بقوله:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[8].

وعرفها التفتازاني، بقوله:" إنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليعرف أحكامها منه"[9].

وعرفها الجرجاني:"هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[10].

شرح مفردات التعريف:

– القضية: فالقضية في اصطلاح المناطقة: قول يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، وهي ترادف الخبر عندهم[11]، ومرادهم بالقول: المركّب الإسنادي التام، خلافا للنحاة فهو يشمل عندهم المفرد و المركّب[12].

– الكلية: المراد بها القضية المحكوم على جميع أفرادها، وليس المراد بها ما كان موضوعها كليّا[13].

– المنطبقة على جزئياتها: هذا إيضاح لا احتراز، ولو قيل أن القاعدة هي: الأمر الكلي لكان جامعا مانعا[14].

والمراد بالإنطباق هنا: الاشتمال، أي أن تكون القضية الكلية مشتملة على جميع الجزئيات، وهذا الإشتمال يكون بالقوة القريبة من الفعل، لا الاشتمال بالفعل، وتوصف هذه القوّة بالقرب؛ لإخراج العامي، لأن العامي قد يخرّج المسألة، لكن بعد زمن طويل.

وفسّر الإنطباق: بمعنى الحمل: مثاله قاعدة: الضرر يزال، أي حكم يجب إزالته فجئت بالمحمول الذي هو: الضرر يزال وعلقتها بكل جزئية من الجزئيات، فنزّلت الحكم في القاعدة على جميع الجزئيات[15].

فالقاعدة عند الكفوي والتفتازاني والجرجاني: هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن القاعدة: هي حكمٌ أغلبيٌّ ينطبقُ على معظم جزئيَّاته[16].

فقد عرفها تاج الدين السبكي بقوله:" هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[17].

ويقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم:" لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها"[18].

فهي أحكامٌ أغلبيةٌ غيرُ مطَّردة؛ لأنها تصوُّر الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبِّر عن المنهاج القياسي العام، والقياسُ كثيرًا ما ينخرم في بعض المسائل إلى حلول استحسانيَّة؛ ولذا فإنها لا تخلو من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية؛ إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، ولكن كون القواعد أغلبية لا يَنْقُص من قيمتها العلمية؛ فإن فيها تصويرًا بارعًا للمقرَّرات الفقهية العامة، وضبطًا لفروع الأحكام العملية، تبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدةَ المناط، وجهةَ الارتباط[19].

والحاصل أن الاستثناء لا ينقض القواعد الكليّة؛ لأنه لا يوجد جزئي خرج عن قاعدة، إلا وهو مندرج تحت كلّي، أو لا يندرج تحت كلّي معارض لهذا الكلّي المستثنى منه.

المطلب الثاني: فوائد القاعدة الفقهية.

أولا. ذكر العلامة القرافي رحمه الله أهمية القواعد وفوائدها فقال: "وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ، وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ، وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ، وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ، دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمْرُ، وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ، اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ. وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ

وَتَقَارَبَ، وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ، فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ"[20].

ثانيا- ويقول الإمام السيوطي:"اعْلَمْ أَنَّ فَنّ الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر فَنّ عَظِيم، بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: الْفِقْه مَعْرِفَة النَّظَائِر"[21].

ثالثا. وقال الحافظ ابن رجب:" فَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ، وَفَوَائِدُ جَمَّةٌ، تَضْبِطُ للفَقِيهِ أُصُول المَذْهَبِ، وَتُطْلِعُهُ مِنْ مَآخِذِ الفِقْهِ عَلى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ، وَتُنَظِّمُ لهُ مَنْثُورَ المَسَائِل فِي سِلك وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لهُ الشَّوَارِدَ، وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُل مُتَبَاعِدٍ، فَلْيُمْعِنْ النَّاظِرُ فِيهِ النَّظَرَ، وَلْيُوَسِّعْ العُذْرَ إنَّ اللبِيبَ مَنْ عَذَرَ"[22].

ويمكن أن نلخص مما تقدم فوائد القواعد وأهميتها بما يأتي:

1- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم أيضاً: علم الأشباه والنظائر.

2- إن دراسة الفروع والجزئيات، إن حفظت كلها أو أغلبها، فإنها سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج.

أما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة، مثل قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال، أو يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام، أو الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

3- إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة.

أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

4- إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

5. تكوّن القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، المشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

6. تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل: المشقة تجلب التيسير، أو الرخص لا تناط بالمعاصي، أو تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وغير ذلك من الفوائد والمنافع إلى تحصل من دراسة القواعد الفقهية[23].

المبحث الأول

الألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل الفقهي.

المطلب الثاني: الضابط الفقهي.

المطلب الثالث: القاعدة الأصولية.

المطلب الأول: الأصل الفقهي.

أولا. الأصل لغة: يأتي في اللغة العربية على عدة معان منها:

1. أسفل الشيء: يقال أساس الحائط: أي أصله، وهو ما يبنى عليه غيره.

2. جذر الشيء: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤﴾[24].

3. النسب والحسب: يقال كريم الأصل، أو لا أصل له ولا فصل: أي لا حسب له ولا نسب.

4. المَنْشأ والمَوْلِد: يقال عراقي الأصل[25].

ثانيا. الأصل اصطلاحا: الأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معان منها:

1. الدليل: نحو الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى:﴿ وأقيموا الصلاة﴾، أي الدليل على ذلك.

2. القاعدة: نحو الأصل أن النص مقدم على الظاهر: أي القاعدة في ذلك, والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله مثلا: أن ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره، أي القاعدة في ذلك. وقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل, أي القاعدة.

3. الراجح: نحو الأصل عدم الحذف: أي الراجح, وإذا تعارض القرآن والقياس، فالقرآن أصل: أي راجح عليه, وإذا تعارضت الحقيقة والمجاز، فالحقيقة هي الأصل: أي الراجح عند السامع.

4. المستصحب: أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه, نحو: من تيقن في الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة: أي المتيقن المستصحب، والأصل في المياه الطهارة: أي إذا تيقن الذي يستصحب حكمه، أو يعمل به عند الشك، ومن ذلك قولهم: الأصل العدم, الأصل براءة الذمة وغير ذلك.

5. الغالب في الشرع: وهذا يتعرف عليه باستقراء موارد الشرع, وهو مما يمكن رده إلى المعاني السابقة؛ إذ هو يدخل في معنى الراجح.

6. الصورة المقيس عليها: وهي ما تقابل المقيس, أو الفرع في القياس, كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة: أي إن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة[26].

وعلى هذا فالعلاقة بين الأصل الفقهي والقاعدة الفقهية العموم والخصوص، فالأصل الفقهي أعم من القاعدة الفقهية؛ لأنه يشمل القاعدة الفقهية وغيرها.

المطلب الثاني: الضابط الفقهي.

حتى نعرف الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، يجدر بنا أن نعرف الضابط الفقهي أولاً، ومنه يتضح الفرق إن شاء الله.

قال العلامة تاج الدين السبكي:"والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[27].

هذا هو المقصود بالضابط الفقهي، وهو أنه قاعدة تختص بباب واحد فقط. أما الفرق بينهما؛ فقد وأكد ذلك العلامة ابن نجيم:" الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[28].

وحتى يتضح الأمر تماماً دعنا نضرب مثالاً للضابط الفقهي، وهو حديث ابن عباس – رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))[29].

فهذا الحديث يعتبر ضابطاً لطهارة الجلود في باب الآنية، لذلك يقول الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله:" كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ"[30].

أما مثال القاعدة، فهي قاعدة: الأمور بمقاصدها، نجد أنها تدخل في أغلب أبواب الفقه، إن لم يكن جميعها[31].

وعلى هذا فالعلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية العموم والخصوص، فالقاعدة أعم من الضابط الفقهي؛ لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها من باب واحد [32].

المطلب الثالث: القاعدة الأصولية:

إن العلماء وضعوا قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد، وكان تدوينها مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية، وأول من دونها وجمعها في كتاب مستقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة، ثم تطورت وتوسعت وانتشرت وعمت المذاهب.

كما وضع الأئمة والعلماء قواعد فقهية لجمع الأحكام المتشابهة، والمسائل المتناظرة، وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية، وتأخر تدوينها وجمعها بشكل مستقل.

والإمام القرافي يعتبر أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة الفروق ما يأتي:" فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك. وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.

ونوه بها في موضع آخر بقوله:" فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب الفقه أصلًا"[33].

ويمكن التمييز بين النوعين بما يأتي:

1ـ من جهة الموضوع: إن موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية النهي يقتضي الفساد، موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي، بينما القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير، موضوعها: كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقة معتبرة شرعا[34].

2ـ إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط لاستنباط الصحيح من غيره، شأنه في ذلك علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي.

3- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي سابقاً، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

4- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة[35].

5- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

6- تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير أحياناً بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

7- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذاتي والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها. أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد. وهذه مُقَدَّمة في وجودها إلى استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة كلى الغراس، وكما يدل الفرع على نوع البذور [36].

المبحث الثاني

مصادر القاعدة ومستندها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المصادر التي ذكرت القاعدة.

المطلب الثاني: مستند القاعدة.

المطلب الأول: المصادر التي ذكرت القاعدة.

ذكرت هذه القاعدة الفقهية مصادر كثيرة منها مختصة بالقواعد، ومنها كتب فقهية غير مختصة بها، ومن أهم هذه الكتب:

1. كتاب المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي(المتوفى: 483هـ)، حيث ذكر هذه القاعدة في كتاب الشهادات، في باب الشهادة في الشفعة، وفي أبواب أخر من أبواب الفقه، كالقسمة والوقف والإقرار وغيرها من الأبواب[37].

2. كتاب الأَشباه وَالنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة النّعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الذي جمع فيه القواعد الكلية، ورتبها، وصنفها، وقسمها، وبين الفروع التي تشتمل عليها، ثم ذكر أصل القاعدة، والمسائل التي تستثنى منها، ورتب كتابه على سبعة فنون، الأول: في معرفة القواعد، وأنها أصل الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى، والثاني: فن الضوابط، وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي[38].

3ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، وهو شرح لكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، وقد ذكر هذه القاعدة في الفن الثاني من الأشباه والنظائر، وهو فن الفوائد [39].

4. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، وذكر هذه القاعدة في كتاب الكفالة، عند كلامه عن أن يكون الرهن كالإجارة، وإن لم تكن مشروطة فالمراد بها أحكام البيع، وترغيب المشتري فينزل منزلة الإقرار بالملك له[40].

5ـ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، وقد ذكر هذه القاعدة في التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط، في مطلب فيمن باع دارا ثم ادعى أنها وقف [41].

6ـ قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو مطبوع بآخر رد المحتار: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، ذكر هذه القاعدة في باب المخارج في مطلب: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا في موضعين[42].

7. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، في المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية في المادة:(100)[43].

8. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، في شرح (المادة 100) من مجلة الأحكام العدلية، وذكر أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة، والمسائل التي تستثنى منها[44].

9. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء (1285هـ – 1357هـ)، وهو من الكتب المهمة في هذا المجال، شرح فيه المؤلف قواعد مجلة الأحكام العدلية، ذكرها في القاعدة التاسعة والتسعون[45].

10. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ذكرها في القاعدة الثامنة، وبين معناها، وذكر أمثلة عليها، وفروعها ومستثناها[46].

11. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ذكرها في القاعدة: (87)، في الباب الثالث من القواعد الكلية في المذهب الحنفي[47].

المطلب الثاني: مستند القاعدة.

جاء أصل هذه القاعدة وأساسها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾[48]،

أي الذين لعقودهم مع غيرهم حافظون.

2. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾[49]،

أي بالارتداد والتخلف.

3. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾[50]، أي الذين ينقضون ما أبرموا من عهود ومواثيق.

4. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾[51]،

أي أن من عقد عقدا من العقود التي أثبتتها الشريعة، وجعلت لها حكما بين يدي الله تعالى، وبين العبد، أو بين العباد بعضهم مع بعض، فصح ذلك منه، وانعقد عليه ولزمه، فعليه أن يوفي به.

5. وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾[52].

6. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ))[53].

7ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ))[54].

8. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))[55].

ومن هذا الأساس استمد الفقه الإسلامي وبالذات الفقه الحنفي هذه القاعدة، وبعد أن استقر العمل بتطبيقاتها انتشرت في البلاد الإسلامية، وأخذ بها كافة فقهاء المسلمين.

المبحث الثالث

شرح القاعدة وتطبيقاتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الأول: شرح القاعدة.

أولا. الشرح الإجمالي للقاعدة:

إن كل من يسعى في نقض قول أو فعل، قام به وتم إبرامه من جهته، وكان لا يمس به حق صغير، أو حق وقف، فسعيه هذا يكون مردودا عليه، والحكمة من ذلك لما في عمله من التعارض والمنافاة بين الشيء الذي تم من قِبَله، وبين سعيه الأخير في نقضه، وهذا تدافع بين كلامين متناقضين يمنع استماع الدعوى، فيكون سعيه مردوداً عليه وغير معتبر، وشرط اعتبار هذا التناقض أن يكون أمام خصم منازع، وإلا لا يعتبر متناقضاً ويسمع، فلو كانت دار بيد رجل ويقول: هذه الدار ليست لي، وهنالك شخص آخر يدعيها، يكون نفي الأول إقراراً بالملك للمدعي، حتى لو ادعاها لنفسه بعد ذلك لا تقبل دعواه.

أما لو لم يكن هناك خصم منازع فلا يصح نفيه، وله بعد ذلك أن يقول: الدار لي، وتصح دعواه بها. ثم لا فرق فيما تم من جهة المرء بين أن يكون تم من جهته حقيقة، بحيث يقوم هو بنفسه في إبرام ذلك الشيء، أو يكون قد تم من جهته حكماً، كما إذا كان ذلك بواسطة وكيله، أو صدر من مورثه فيما يدعيه بحكم الوراثة؛ فإن السعي في نقضه لا يسمع منه؛ لأن الوكيل مع الموكل، والمورث مع الوارث بمنزلة شخص واحد. ثم إنما قيدنا بقولنا وكان لا يمس به حق صغير، أو حق وقف؛ لإخراج ما إذا كان الأمر التام من جهته يمس أحدهما، كما إذا باع الأب أو الوصي أو المتولي مال الصغير أو الوقف، ثم ادعى أن بيعه كان بغبن فاحش؛ فإن دعواه تسمع[56].

ثانيا. الشرح التفصيلي للقاعدة:

في اعتقادي أن الألفاظ التي في القاعدة، والتي تحتاج إلى توضيح هي لفظة:

أولا. السعي .

ثانيا. النقض.

أولا. السعي:

أ. السعي في اللغة العربية يكون على عدة معان منها:

1. سعَى الشَّخصُ: بمعنى جدّ ونشط، وحَاوَلَ، وعَمِلَ، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ ١٥﴾[57].

2. سعَى الشَّخصُ: مشى وذهب بسرعة، أسرع الخُطى:﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٢٠﴾[58].

3. سعَى الشَّخصُ: سعَى الشَّخصُ إلى الشَّيء، سعَى الشَّخصُ للشَّيء: قصده وطلبه سعى إلى الحصول على حقوقه.

4. سعَى بيديه ورجليه: اجتهد وبذل أقصى جهده.

5. سَعَا لِعيَالِهِ: قال تعالى:﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾[59].

6. سعَى لِطَلب العِلْم : اهتمّ بتحصيله.

7. سَعَى إِلَى الصَّلاَةِ : ذَهَبَ إِلَيْهَا عَلَى أيّ وَجْهٍ كَانَ، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[60][61].

ب . السعي لإنجاز عملٍ ما يتطلب ما يأتي:

1. إتيان هذا العمل أي القصد والتوجه إليه بصورة متعمدة.
2. أن تكون هناك إرادةٌ في طلبه أي ابتغاء.
3. التمكن من العمل أي القدرة على تحصيله.
4. الجدية في إنجازه أي الهمة والسرعة.
5. الانتقال من مكانٍ إلى آخر: أي الحركة وهذه الحركة إن لم يستخدم فيها الساعي: أي وسيلة كي ينتقل بها من مكان إلى مكانٍ آخر سُميت مشياً، وإن استخدم فيها الساعي وسيلةٍ ما كي ينتقل بها من مكانٍ إلى مكانٍ آخر سُميت سيراً.

ج . السعي اصطلاحا:

السعي من الناحية الاصطلاحية: "هو كل عملٍ يعمله الإنسان بجوارحه أو بحواسه"[62]. ويمكن أن يضاف إلى هذا التعريف دون الإخلال به، وبالتالي يصبح التعريف: كل عملٍ يعمله الإنسان بجوارحه، أو بحواسه قاصداً إياه، ويكون قادراً عليه. ومن هذا التعريف الاصطلاحي للسعي، نستخلص ما يأتي:

1. السعي قد يكون بالقدمين أو بغيرهما كالتدبير وأعمال الحيل، بمعنى أنه يكون بالحواس أو بالجوارح مستخدماً في ذلك الوسائل المختلفة.
2. السعي قد يكون في الصلاح، ويكون كذلك في الفساد.
3. توفير القصد، أي التوجه بصورةٍ متعمدة لموضوع السعي.
4. توفير القدرة وهى التمكن من موضوع السعي والقيام به.
5. الوعي التام بموضوع السعي.
6. وضوح الهدف من السعي، أي أنه لكل سعى هدف ينشد تحقيقه[63].

ثانيا. النقض:

أ. النقض لغة: مصدر نقَضَ يَنقُض، فهو ناقض، والمفعول مَنْقوض، ويأتي في اللغة العربية على عدة معان:

1. نقَض الأمرَ ونحوَه : أفسَده بعد إحكامِه، قال تعالى:﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾[64].
2. نَقَضَ الْعَظْمَ : كَسَّرَهُ .
3. نقَض الأمرَ ونحوَه : فكَّه وحلّه .
4. نقَض الحائِطَ : هدَمه.
5. نقَض العهدَ أو اليمينَ : نكَثه ولم يعمل به:﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[65].
6. نقض المعاهدةَ : أعلن إبطالَها.
7. نقَض الولاءَ والطّاعةَ: تمرّد وخرج على السّلطة الشَّرعيَّة ، خلع الطَّاعة .
8. نقَض حكمًا: أصدر حكمًا قضائيًّا بإلغاء حكم سابق وإعلان بُطلانه .
9. نَقَضَ وِتْرَهُ: أَخَذَ ثَأْرَهُ [66].

ب . النقض اصطلاحا:

1. النقض في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، وهو يتعلق بأمور كثيرة، كالطهارة، والعهود والمواثيق، والاجتهاد، وحكم القاضي[67].
2. والنقض **في اصطلاح الأصوليين:**"وجود العلة بلا حكم، وسماه الحنفية: تخصيص العلة"[68]. وعرفه الإمام الجويني بقوله:" تخلف الحكم في بعض الصور، مع وجود ما ادعاه المعلِّل علة"[69]. ومعنى ذلك: أن يدعي القائس ثبوت الحكم لثبوت علة من العلل، فتوجد العلة مع عدم الحكم، فيكون نقضا لها، ومبطلا لدعوى من ادعى أنها جالبة للحكم[70].

3ـ وعند علماء المنطق:"نقيض كل شيء: رفع تلك القضية، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، فنقيضها: أنه ليس كذلك"[71].

4. والنقض في العروض:"هو حذف الحرف السابع الساكن من مفاعلتن وتسكين الخامس، كحذف نونه وإسكان لامه ليبقى مفاعلت فينقل إلى مفاعيل، ويسمى: منقوصًا"[72].

ج . مثال النقض في الفقه الإسلامي:

أمثلة هذا النوع من الاعتراضات كثيرة تخرج على حد الحصر، ولذلك سأكتفي بذكر أربعة منها، سعيا مني لتقريب صورة النقض الذي يتحدث عنه الأصوليون:

1 – أن يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بأن الخل مزيل للعين والأثر، فوجب أن يطهر المحل النجس، أصل ذلك الماء.

فيقول المالكي: هذا ينتقض بالدهن، فإنه يزيل العين والأثر، ومع ذلك فلا يطهر عندكم المحل النجس.

2 – كما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلي: مال غير نام، فلا تجب فيه الزكاة، كثياب البذلة. فقال المعترض: هذا ينتقض بالحلي المحظور، فإنه غير نام، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه، فقال المستدل: لا أسلم أن الحلي المحظور غير نام. وإنما كان منع وجود العلة في صورة النقض دافعا للنقض، لأن النقض وجود العلة ولا حكم، فإذا لم توجد العلة في صورة النقض، فلا نقض.

3 – قولنا: الوقف عقد نقل، فوجب أن يفتقر للقبول قياسا على البيع، فيقول السائل: يشكل بالعتق، فنقول له: لا نسلم أن العتق نقل، بل هو إسقاط كالطلاق، والإسقاط لا يفتقر للقبول بخلاف النقل والتمليك.

4 – أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عَرِي أوله عن النية فلا يصح كالصلاة، فتنتقض العلة وهي: العري في أوله بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت.

د . الألفاظ القريبة للنقض:

أولا. النكث:

النكث لغة: النون والكاف والثاء أصل صحيح يدل على نقض شيء. يقال نكث العهد: أي ينكثه نكثا، ونكث الرجل العهد نكثا، من باب قتل: نقضه ونبذه، قال تعالى:﴿وَإِنْ نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾

[73]. والنكث: نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة وغيرها[74]. والنكث في الاصطلاح: هو نقض العهود والعقود[75]. والعلاقة بين النكث والنقض: أن النقض أعم؛ لأنه يطلق على إبطال المبرم من عقد، أو بناء أو غيرهما، أما النكث؛ فإنه يطلق على العقد فقط، ولذا كان كل نكث نقضا وليس كل نقض نكثا.

ثانيا. الإبرام:

أبرم يبرم إبراما، فهو مبرم، والمفعول مبرم، والإبرام في اللغة العربية يأتي على عدة معان منها:

1. أبرم الحبل ونحوه: بمعنى أجاد فتله.

2. أبرم الأمر وبرمه: إذا أحكمه ودبره، وأبرم العقد: دبره، قال تعالى:﴿أَمْ أَبْرَمُوٓاْ أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ ۝٧٩﴾[76]: والمراد مدبرون كيدا أعظم من كيدهم.

3. إبرام المعاهدة: أي الاتفاق والتوقيع عليها.

4. أبرم القاضي الحكم: قطع به وأيده.

5. أبرمه: أمله وأضجره[77].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ عند الكلام على العقود، فيقال: أبرم عقد البيع، وأبرم عقد النكاح، والإمام أو نائبه يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم. والعلاقة بين النقض والإبرام التضاد[78].

ثالثا. النبذ:

مصدر نبذ، من باب ضرب، ويأتي في اللغة العربية على عدة معان منها:

1. نبذ الشيء: طرحه وألقاه، تركه وهجره.

2. صبي منبوذ أو قبر منبوذ: قبر بعيد منفرد عن القبور.

3. نبذ العهد: نقضه، قال تعالى:﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝١٠٠﴾ [79].

4. نبذ إلى العدو: رمى إليه بالعهد، نقض عهده.

5. نبذ الأمر: أهمله، ولم يعمل به. نبذ المجتمع فلانا: أهمله وتخلى عنه، نبذه نبذ النواة: أهمله ولم يكترث به[80].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والعلاقة بين النكث والنبذ: أن النبذ أعم من النكث، فكل نكث نبذ، وليس كل نبذ نكثا[81].

المطلب الثاني: التطبيقات على هذه القاعدة.

1 – لو أقر الرجل البالغ العاقل طائعا غير مكره، ولم يصر بإقراره مكذبا فيه من قبل الحاكم، ولم يكن محالا من كل وجه عقلا أو شرعا، ولم يكن محجورا عليه، وأن لا يكون مما يكذبه ظاهر الحال، وأن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، ثم ادعى الخطأ في الإقرار، وأراد أن يرجع عن إقراره السابق، فإنه لا يسمع منه ولا يصح[82].

2 – إذا ضمن شخص الدَرَك لمشتري الدار، ثم ادَّعى شفعة فيها أو ملكاً لها، فإنه لا يسمع منه، لأن ضمان الدرك للمشتري يتضمن بلا شك تقرير سلامة المبيع له، ودعواه الشفعة أو الملك فيها تنقضه، فلا تسمع.

3– لو بادر شخص إلى اقتسام التركة مع الورثة، ثم ادعى بعد القسمة أن المقسوم ماله، فإنه لا تسمع دعواه؛ لأن إقدامه على القسمة فيه اعتراف منه بأن المقسوم مشترك للورثة[83].

4 – وكذلك لو تقاسم الورثة التركة، ثم ادعى أحدهم أنها ملكه، وأراد نقض القسمة، لا تسمع دعواه؛ لأن إقدامه على المقاحمة هو إقرار ضمني بحقوق من قاسمهم فيها[84].

5 – إذا باع شخص أو اشترى، ثم ادعى أنه كان فضولياً عن شخص آخر، وأن المالك أو المشتري لم يُجز العقد، لم يسمع منه ذلك الادعاء.

6 – لو تراكمت نفقة الزوجة المقضيُّ بها، أو المتراضي عليها، ولم تكن مستدانة بأمر القاضي، فطلقها بائناً لتسقط النفقة المتراكمة في ذمته، لا لذنب منها؛ فإنه يرد قصده، ويرد سعيه عليه.

والأمر ظاهر في هذا الفرع في صورة ما إذا كانت النفقة متراضى عليها، وأما إذا كانت مقضياً بها فيمكن أن يقال: إنها تمت من جهته بعقد النكاح، فإن النفقة تجب بالعقد إذا لم تمنع نفسها عنه[85].

7 – لو باع أحد الشريكين في كرم حصته من شريكه بيعاً جائزاً أي بيعاً بالوفاء، ثم باعه من آخر باتاً، حتى توقف على إجازة شريكه المشتري وفاءً، فأجاز شريكه، فهل لشريكه حق الشفعة؟، فعلى قول: ليس له ذلك، وذلك أن عدم ثبوت الشفعة له؛ لكونه بدعوى الشفعة يكون ساعياً في نقض ملك المشتري الذي تم من جهته بالإجازة، فلا تسمع منه[86].

8. كذلك لو باع رجل مالا من آخر، وجاء رجل فكفله على الوجه المطلوب، فلا يقبل ادعاؤه بعد ذلك بملكية ذلك المال؛ لأن الكفالة لما كانت مشروطة في عقد البيع، والبيع لا يتم إلا بها، فادعاء الكفيل بملكيته للمال نقض لما تم من جهته فهو غير مقبول منه.

9. كذلك لو رهن شخص مالا لآخر وسلمه إليه، ثم بعد ذلك أقر بأن المال المرهون هو لفلان، فإقراره هذا وإن كان غير مصدق بحق المرتهن، فهو ملزم به بعد أدائه الدين واسترداده الرهون.

10ـ كذلك إذا طلب شخص وديعة من المستودع مدعيا أنه وكيل المستودع بالقبض؛ فإذا سلمه المستودع الوديعة، فليس له بعد ذلك استردادها منه بداعي أنه لم يثبت وكالته؛ لأن ذلك يستلزم نقض ما تم من جهته.

11. كذلك لو باع الصبي المميز المحتمل البلوغ، أو اشترى واعترف بالبلوغ، ثم ادعى عدم البلوغ، فلا يلتفت لادعائه، وينفذ بيعه وشراؤه[87].

المطلب الثالث: المستثنى من هذه القاعدة:

1 – لو باع والد الصغير، أو متولي الوقف، أو وصي التركة مال الصغير، أو مال الوقف أو مال التركة من آخر، وادعى أن البيع وقع بغبن فاحش[88] يقبل ادعاؤه، وينقض البيع المذكور عند ثبوت ذلك، إلا أنه لو أقر والد الصغير مثلا، بأن البيع قد وقع بثمن المثل، فلا يحق له بعد ذلك أن يدعي بالغبن الفاحش؛ لأن ذلك تناقض مانع من سماع الدعوى[89].

2 – إذا اشترى شخص أرضاً، ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجداً، فإنه يقبل، لأن ذلك يمسُّ حقوق الجماعة[90].

3 – إذا اشترى الأب داراً لابنه الصغير، والأب شفيعها، كان للأب أن يأخذها بالشفعة عند الحنفية، مع أن إجازة مشتري الوفاء للبيع البات ليست بأقوى من مباشرة الأب الشراء لابنه الصغير لنفسه، مع أن الشريك المجيز ليس له الشفعة.

والفرق أن المشتري بتاتاً في مسألة الشريك يتملك العقار بعد إجازة مشتري الوفاء بالاستناد إلى العقد السابق الحاصل قبل الإجازة، وبالإجازة يكون قد رضي بتملك ذلك المشترى، وبهذه الإجازة أسقط حقه بالشفعة.

أما في مسألة الأب؛ فإن حق الشفعة إنما يثبت له مع فراغه من إجراء عقد الشراء لابنه، فإذا طلب الشفعة مع تمام العقد بلا فاصل، فلا يكون قد حصل منه رضاً بتسليم الشفعة بعد ثبوتها، وأما رضاه المستفاد من إقدامه على الشراء فلا عبرة به، لأنه إنما كان قبل ثبوت حق الشفعة، والحق قبل ثبوته لا يقبل الإسقاط.

أو يقال: إن كلاً من إجازة الشريك وإقدام الأب على الشراء لابنه يفيد الرضا المسقط للشفعة، ولكن إجازة الشريك تفيد رضاه بعد ثبوت حق الشفعة له، لأن المشتري يملك المبيع بعد الإجازة بالعقد السابق[91].

أما رضا الأب المستفاد من إقدامه على الشراء لابنه فإنما كان قبل ثبوت حق الشفعة له، لأن الشفعة تثبت بعد العقد.

والحق لا يقبل الإسقاط قبل ثبوته، ولذا اشترطوا أن يكون طلب الأب للشفعة إثر الشراء بلا فاصل، فيقول: اشتريت وأخذت بالشفعة[92].

4 – لو اشترى العين المأجورة، أو العين المرهونة بدون إذن المستأجر أو المرتهن عالماً بأنها مأجورة، أو بأنها مرهونة، فإنه يبقى على خياره، كما هو الصحيح الذي عليه الفتوى، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء انتظر انتهاء مدة الإجارة، أو فكاك الرهن، فهو في صورة اختياره فسخ البيع ساعٍ في نقض ما تمَّ من جهته، ولم يردّ عليه سعيه.

والظاهر أن وجهه: أن الخيار – والحالة هذه – لم يجب بتملك البائع إياه لخيار الشرط، حيث يسقط بمفيد الرضا، بل وجب بإيجاب الشرع له كخيار الرؤية، ولذا لا يسقط بالإسقاط الصريح.

5ـ وهب جارية واستولدها الموهوب له، ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها، أو استولدها وبرهن، يقبل ويستردها، والعقر لأن التناقض فيما هو من حقوق الحرية لا يمنع صحة الدعوى حملا على أنه فعل وندم [93].

7. كذلك لو ادعى أحد المبايعين بعد وقوع البيع بوجود فساد ما في البيع، وهو غير عالم به حين البيع، فكما أن ادعاءه يكون مقبولا، فلو ادعى شخص اشترى شيئا، وقبضه بأن البائع كان قد باع الشيء المذكور من شخص غيره غائب قبل أن يبيعه منه، فيقبل منه الادعاء والإثبات أيضا[94].

الخاتمة

1ـ قاعدة: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي وأصوله، وذلك لأن كثيرا من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية تنبي عليها.

2. القاعدة في اللغة تأتي بمعنى أصل الأساس، يقال: قواعد البيت: أي أساسه، وفي الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

3. القاعدة عند الكفوي والتفتازاني والجرجاني: هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، وعند تاج الدين السبكي: هي حكمٌ أغلبيٌّ ينطبقُ على معظم جزئيَّاته، إلا أن هذا الحكم الأغلبي لا ينقض القواعد الكليّة؛ لأنه لا يوجد جزئي خرج عن قاعدة.

4. للقواعد الفقهية فوائد كثيرة منها: أنها تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد، مهما اختلفت موضوعاتها، إذا اتحد حكمها فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه، كما إن دراسة القواعد الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

5ـ العلاقة بين الأصل الفقهي والقاعدة الفقهية العموم والخصوص، فالأصل الفقهي أعم من القاعدة الفقهية؛ لأنه يشمل القاعدة الفقهية وغيرها.

6ـ العلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية العموم والخصوص، فالقاعدة أعم من الضابط الفقهي؛ لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها من باب واحد.

7. ذكرت هذه القاعدة الفقهية مصادر كثيرة منها مختصة بالقواعد: كالأشباه والنظائر لابن نجيم ومجلة الأحكام العدلية وغمز عيون الأبصار، ومنها غير مختصة: كالمبسوط والبحر الرائق ورد المحتار على الدر المختار وغيرها من المصادر.

8ـ جاء أصل ومستند هذه القاعدة وأساسها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد جاءت آيات كثيرة، وأحاديث شريفة تدل على حجية هذه القاعدة.

9. شرح هذه القاعدة هو أن كل من يسعى في نقض قول أو فعل، قام به، وتم إبرامه من جهته، فسعيه هذا يكون مردودا عليه، وذلك لما في عمله من التعارض والمنافاة بين الشيء الذي تم من قِبَله، وبين سعيه الأخير في نقضه.

10ـ السعي: هو كل عملٍ يعمله الإنسان بجوارحه، أو بحواسه قاصداً إياه، ويكون قادراً عليه، ومن خلال هذا التعريف الاصطلاحي للسعي، وقد يكون بالقدمين أو بغيرهما كالتدبير وأعمال الحيل، بمعنى أنه يكون بالحواس، أو بالجوارح مستخدماً في ذلك الوسائل المختلفة.

11ـ النقض في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، وهو يتعلق بأمور كثيرة، كالطهارة، والعهود والمواثيق، والاجتهاد، وحكم القاضي.

12. لهذه القاعدة تطبيقات فقهية كثيرة منها في باب المعاملات، كالبيع والشفعة والشركة، ومنها في باب الأحوال الشخصية، كالنكاح والنفقة والإرث والتركة، وغير ذلك من الأبواب الأخرى.

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ثبت المصادر

1ـ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م.

2ـ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

3. الأَشباهُ والنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة النُّعمانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

4. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق ضبط نصوصه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1421هـ - 2000م.

5. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

6ـ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية د . ط.

7ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

8. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.

9ـ التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

10ـ تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيترآن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000م.

11ـ الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987م.

12. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

13. جامع المسانيد: أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي (665 هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، د . ط، كتاب في المياه والنجاسات، باب أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

14. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، الطبعة: الثانية، 1421هـ – 2000م.

15. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

16. دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

17. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

18. شرح التصريح على التوضيح: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: 905هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ– 2000م.

19. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء (1285هـ – 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م.

20. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2003م.

21. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999م.

22. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى 458هـ)، حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية 1410هـ – 1990م.

23. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م.

24. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1418هـ – 1998م.

25. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ – 2005م.

26. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1986م.

27. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ – 2006م.

28. القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1391هـ-1971م.

29. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1996م.

30. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

31. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

32. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

33. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

34. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

35. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

36. مختصر المعاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني(ت 793 هـ)، دار الفكر . قم شارع أرم، الطبعة : الأولى، 1411هـ.

37. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422هـ - 2001م.

38. المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د . ت.

39. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) مساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

40. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د . ت.

41. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. بيروت، 1399هـ - 1979م.

42. معيار العلم في فن المنطق: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف . مصر، 1961م.

43. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

44. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، الطبعة: الأولى،(من 1404 - 1427 هـ).

الهوامش

([1]) ينظر المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، 169/1؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ، 357/3.

([2]) الضجعة: هيئة الاضطجاع، وهو النوم، كالجلسة من الجلوس، يقال: فلان حسن الضجعة. ينظر تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 400/21.

([3]) ينظر القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ – 2005م، 311/1.

([4]) ينظر قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1986م، 436/1.

([5]) سورة البقرة: الآية 127.

([6]) سورة النحل: من الآية 26.

([7]) ينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – 1422هـ – 2001م، 325/1.

([8]) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 728/1.

([9]) مختصر المعاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني(ت 793 هـ)، دار الفكر . قم شارع ارم، الطبعة : الأولى، 1411هـ،6/1.

([10]) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م، 171/1.

([11]) ينظر دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، 55/2.

([12]) ينظر شرح التصريح على التوضيح: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: 905هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ– 2000م،20/1.

([13]) ينظر معيار العلم في فن المنطق: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف . مصر، 1961م، 203/1.

([14]) ينظر الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م، 11/1.

([15]) ينظر جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، 133/1.

([16]) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ – 2006م، 22/1؛ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م، 19/1.

([17]) الأشباه والنظائر للسبكي: 11/1.

([18]) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م، 51/1.

([19]) ينظر توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423هـ – 2003م، 49/1.

([20]) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1418هـ – 1998م، 6/1.

([21]) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م، 2/1.

([22]) القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1391هـ-1971م، 2/1.

([23]) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 24/1؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 26- 27.

([24]) سورة إبراهيم: الآية 24.

([25]) ينظر القاموس المحيط: 961/1؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د . ت، 192/1.

([26]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق ضبط نصوصه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1421هـ – 2000م، 11/1؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ – 1999م، 14/1.

([27]) الأشباه والنظائر: 11/1؛ ينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، 126/1.

([28]) الأشباه والنظائر: 137/1.

([29]) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث: 1728، 273/3. قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت.

([30]) جامع المسانيد: أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي (665 هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، د . ط، كتاب في المياه والنجاسات، باب أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، 277/1.

([31]) ينظر غمز عيون البصائر: 190/1.

([32]) ينظر المصدر نفسه.

([33]) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق:7/1؛ ينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: 331/1.

([34]) ينظر مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م، 8/1.

([35]) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:24/1.

([36]) ينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: 331/1.

([37]) ينظر المبسوط: 14/ 219.

([38]) ينظر الأَشباه وَالنَّظائر لابن نجيم: 195/1.

([39]) ينظر غمز عيون البصائر: 374/2.

([40]) ينظر النهر الفائق: 577/3.

([41]) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 428/4.

([42]) ينظر قرة عين الأخيار: 427/7.

([43]) ينظر مجلة الأحكام العدلية:28/1.

([44]) ينظر درر الحكام:99/1.

([45]) ينظر شرح القواعد الفقهية: ص407.

([46]) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 360/1.

([47]) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 512/1.

([48]) سورة المؤمنون: الآية 8.

([49]) سورة محمد: من الآية 33.

([50]) سورة البقرة: من الآية 27.

([51]) سورة المائدة: من الآية 1.

([52]) سورة النحل: الآية 91.

([53]) المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، الحديث: 107، 78/1.

([54]) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2003م، باب العتق والتقرب إلى الله تعالى، الحديث: 4043، 194/6.

([55]) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987م، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، الحديث: 2154، 794/2.

([56]) ينظر شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، 475/1؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 360/1.

([57]) سورة طه: من الآية 15.

([58]) سورة القصص: من الآية 20.

([59]) سورة النجم: الآية 39.

([60]) سورة الجمعة: من الآية 9.

([61]) ينظر لسان العرب: 14/ 387؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) مساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م، 1069/2؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 2/ 269.

([62]) فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)،قدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري،المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1412هـ – 1992م، 416/1.

([63]) ينظر فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ،239/1.

([64]) سورة النحل : من الآية 92.

([65]) سورة النحل : من الآية 91.

([66]) ينظر لسان العرب: 7/ 245؛ تاج العروس من جواهر القاموس: 92/19؛ معجم اللغة العربية المعاصرة:2270/3.

([67]) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 149/41.

([68]) التحبير شرح التحرير: 3212/7.

([69]) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، 102/2.

([70]) ينظر العدة في أصول الفقه: 5/ 1452.

([71]) التعريفات: 245/1.

([72]) ينظر المصدر نفسه.

([73]) سورة التوبة: الآية 12.

([74]) ينظر معجم مقاييس اللغة: 475/5؛ لسان العرب: 196/2.

([75]) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 41/ 356.

([76]) سورة الزخرف: الآية: 79.

([77]) ينظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: 503/1؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: 195/1.

([78]) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 149/41.

([79]) سورة البقرة: من الآية 100.

([80]) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة: 2/ 2156؛ تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيترآن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000م، 158/10.

([81]) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 356/41.

([82]) ينظر تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م، 193/3؛ شرح القواعد الفقهية: ص 407.

([83]) ينظر شرح القواعد الفقهية: ص 407.

([84]) ينظر المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، 83/11.

([85]) ينظر حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، 610/3.

([86]) ينظر شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ص 408.

([87]) ينظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، 99/1.

([88]) ما قوّم به المقوّمون كلّهم، وما قوّم به مقوّم واحد دون الكلّ. فغبن يسير، وما لم يقوّم به أحد، فغبن فاحش، وهذا هو الصحيح، وعليه الفتوى. ينظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، 2/ 1246.

([89]) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 4/ 429.

([90]) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 268/1.

([91]) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م، 308/7. 309.

([92]) شرح القواعد الفقهية: 476/1.

([93]) ينظر الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: 195/1.

([94]) ينظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: 99/1.